قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المـادة الثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"أما بالنسبة للمستحقين الذين يتعذر عليهم الحضور بأنفسهم إلى وزارة الأوقاف لأسباب صحيـة من كبر سن أو مرض . فيمد الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى إلى ثمانية عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون. ويجوز لهم أن يثبتوا أعذارهم وشخصياتهم فى مقر سفارة الجمهورية العربية المتحدة المختصة أمام من ينديه وزير الأوقاف لهذا الغرض . وفى هذه الحالة تجوز الوكالة أو الإنابة من المستحقين أو ورثتهم فى إثبات صفاتهم وحقوقهم أمام لجنة إثبات الصفات بالوزارة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ولوزيرى الأوقاف والخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بالقانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩

### فى شان إنشاء بنوك للعيون فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لأقسام الرمد بكليات الطب بجامعات الجمهورية العربية المتحدة وبالمستشفيات العامة فى إنشاء بنوك للعيون للإفادة منها فى عمليات ترقيع القرنيـة وذلك بقرار من وزير الصحة التنفيذى طبقا للأحكام المبينة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ — تحصل هذه البنوك على العيون من المصادر الآتية :

(ا) عيون الأحياء الذين يوصون أن يتبرعوا بها .

(ب) عيون الأحياء التى يتقرر استئصالها طبيا .

(ج) عيون الموتى أو قتلى الحوادث أو من تشرح جثثهم .

(د) عيون من ينفذ فيهم حكم الإعدام.

(هـ) عيون مجهولى الهوية .

مادة ٣ — يشترط فى الحالات المنصوص عنها فى الفقرتين (ا) و (ب) من المـادة السابقة ضرور الحصول على إقرار كتابى منهم وهم كاملوا الأهلية، وفى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (ج) و (د) يجب صدور إقرارا بالموافقة على استئصال العين من أقرب الأولياء على النفس العصبات إلى المتوفى ، ويراعى فى ذلك مراتب الولاية على النفس وفقا لأحكام القانون، وفى حالة وجود أكثر من واحد من العصبات فى مرتبـة واحدة تلزم موافقة أغلبيتهم .

مادة ٤ — يحظر استئصال العيون وفقا لأحكام هذا القانون إلا إذا تم ذلك فى إحدى المستشفيات المسموح لهـا بإنشاء هذه البنوك .

ومع ذلك يجوز أن يكون استئصالهـا فى أى مكان آخر وفقـا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥ — لا يجوز التصرف فى القرنيات المحفوظة فى بنوك العيون إلا للعمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها بإنشاء هذه البنوك.

ويجوز للبنك أن يقوم بصرف قرنيات بدون مقابل إلى الإخصائيين بالمستشفيات الجامعية أو العامة أو الخاصة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية التصرف فى القرنيات ونظام الأسبقية فى الحصول عليها .

مادة ٦ — يجب على المستشفيات المرخص لها ببنوك العيون أن تحتفظ بسجلات لتسجيل إيراد البنوك من العيون المستأصلة والطلبات التى يقدمها المرضى للإفادة من هذه العيون ، والمنصرف منها ونتيجة العمليات وغير ذلك من السجلات .

وتنظم اللائحة التنفيذية أنواع هذه السجلات وكيفية العمل فيها .

مادة ٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار بنكا للعيون بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها من استأصل عينا بقصد إجراء عملية ترقيع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

مادة ٨ — يصدر وزير الصحة المركزى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر